لا يغيبها كلام الاصل ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن
كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن
ان راه مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما
بما بينته في شرح الروض وبينته من وجوه الارتهان
ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ويبني عقاره
هو اعم من تعبيره بدوره بطين واجر اي طوب محرق
لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل
الاجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنايه العقار
ان يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه اي عقاره الا لحظ
له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي
الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او
غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو
يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال
ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية اي ما
عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة
لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما
ويزكي ماله ويمونه بمعروف حتما فيهما وتعبيري
بالمونة

بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله
ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه بيعا
او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي
حلف اي المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا ه
فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين
ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي
فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده
السبكي اه لانه عند تصرفه نايب الشرع باب
الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة
والدين وهو المراد والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك

Copyright © King Saud University